لها لم يقل ما لم يبقه لانه بعد البيع ايضا لا يصير للتجارة وانما القايل لها ثمنه ان كان من جنس
ما يجب فيه الزكوة وما اشتري لها كان لها لان ما عدا الحجرين والسوائم انما يجب فيها
الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى
لو نوى التجارة بعده لا يجب الزكوة لا ما ورثه ونواه لها اذ لا بد ان يكون سبب الملك
اختياريا وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها
عند ابي يوسف لا عند محمد وذلك ان السبب لا يحتاج ان يكون شريا عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وقيل الخلاف على عكسه ولا اداء الا بنية قرنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله
بلا نية مسقط وببعضه لا عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه يقول ان تصدق ببعض ماله
سقط زكوة المودي **باب زكوة الاموال** نصاب الابل خمس والبقر ثلثون
والغنم اربعون سائمة وفي كل خمس من الابل بخت او عراب البخت جمع بختي وهو الذي يولد
من العربي والعجمي منسوب الي بخت نصر والعراب جمع عربي شاة ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض هي التي تمت لها سنة وطعنت في الثانية ثم في ست وثلثين بنت لبون هي التي
تمت لها سنتان وطعنت في الثالث ثم في ست واربعين حقة هي التي تمت لها ثلث سنين
وطعنت في الرابعة ثم في احدي وستين جذعة هي التي تمت لها اربع سنين وطعنت
في الخامسة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدي وتسعين حقتان الي ماية وعشرين
ثم في كل خمسة شاة ثم في ماية و(خمس) واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في ماية وخمسين
ثلث حقاق ثم يستانف ففي كل خمسة شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في
ست وثلثين بنت لبون ثم في ماية وست وتسعين اربع حقاق الي مايتين ثم يستانف
ابدا كما في الخمسين التي بعد الماية والخمسين يعني يستانف استينافا مثل ما ذكر بعد
الماية والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع هو الذي
تم عليه الحول او تبيعة ثم في اربعين مسن هو الذي تم عليه الحولان او مسنة
وفيما زاد يحتسب ففي الواحدة الزايدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة
وهذا رواية الاصل عن ابي حنيفة وروى الحسن انه لا يجب في الزيادة شيء حتى يبلغ خمسين

ثم

ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع وقالا لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين وهو
رواية عن ابي حنيفة الي ستين وفيها ضعف ما في ثلثين اي تبيعان ثم في كل ثلثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث
اتبعة وفي ماية تبيعان ومسنة وفي ماية وعشرة تبيع ومسنتان الا اذا تداخلا كما في
الماية والعشرين فيخير بين اربع اتبعة وثلث مسنات وهكذا فيما زاد وفي اربعين ضانا
او معزا شاة ثم في ماية واحدي وعشرين شاتان ثم في مايتين وواحدة ثلث شياه
ثم في اربعماية اربع ثم في كل ماية شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل
التي اعدت للعمل كاثارة الارض وحوامل التي اعدت للحمل وعلوفة هي التي يعطى العلف
ضد السائمة ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا
في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط به الذكور سائمة للدر والنسل انما زيد
هذا القيد لان الزكوة في السائمة تمام لها حتى لو اسيمت للحمل والركوب لا يجب الزكوة
فيها ولو اسيمت للتجارة ففيها زكوة التجارة لا زكوة السائمة ذكره في المحيط دينار او ربع
عشر قيمته نصابا يعني ان شاء قومها واعطى عن كل مايتي درهم خمسة دراهم وهذا
عنده وهو قول زفر وقالا لا زكوة في الخيل قال في التحفة الصحيح قولهما وفي الينابيع
المختار للفتوي قولهما وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ
المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب ياخذ الادني مع الفضل جبرا اي ان دفع
ذلك ليس له ان لا ياخذه او الاعلى ويرد الفضل ان شاء لانه شراء فلا يجبر عليه بل له ان
يطالب بعين الواجب او بقيمته ويضم المستفاد وسط الحول في حكمه الي نصاب من جنسه
اي اذا كان له مايتا درهم حال عليها الحول وقد حصل له في وسط ماية درهم يضم الماية
الي المايتين وقوله في حكمه اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد
الحول الذي مر على الاصل ويجوز ان يرجع ضمير حكمه الي الحول والزكوة في النصاب
لا العفو هو ما بين الفريضتين هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر
فيهما واذا اشتمل المال على النصاب والعفو فهلك بعد الحول منه شيء يصرف الهلاك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)